

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4068 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني

بمكة قال : حدثنا الطفاوي قال : حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ A

في ما لتكتفيه أختها طلاق المرأة تسأل ولا خالتها على ولا عمتها على المرأة تنكح لا (Y

صحفتها فإن لها ما كتب لها (K إسناده على شرط الصحيح